

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين .

وأركانها خمسة أولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد إلا بل يجزء أن نحمد الله أو الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزء الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزء نصلي أو أصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه وسلم .

وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي أطيعوا الله وراقبوه .

وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين .

ورابعها قراءة آية في إحداهما لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين .

قال الماوردي إنه يجزء أن يقرأ بين قراءتهما .

قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما .

ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الأولى ولو قرأ آية سجدة

نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة فإن خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه .

وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لأن الدعاء

يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما

يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن

في وصفه مجازفة .

قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لأئمة المسلمين

وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك .

ويشترط أن يكونا عربيين والمراد أركانها لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن

العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها .

أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وأن يقوم

( القادر ) فيهما ( جميعا ) فإن عجز عنه خطب جالسا ( و ) أن ( يجلس بينهما ) للاتباع

بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدين .

ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين أركانها وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه وستر لعورته في الخطبتين وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام أركانها لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا إسماع لصمم أو بعد أو نحوه .

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ﷻ ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف .

وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعها سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى ! ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه .

ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ! ! وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع .

وصرح القاضي أبو الطيب بكرهته .

وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة